

عند الطلاق لان عند الطلاق اما حدث على الروح صبيته لما به عدله الوفاة وحدث لحوائه تعالي بول
فان فقدت ابي الخلق فلت عاير وهو راحة اشهر قبل عشر ايام في بابها تشتت من حر ابي بعد بها
لونه كشمس والبرق سورون من كبد ودرود اذوا كما يرضى انعشمن اذعده اشهر وعشرا ابي عرل يرك
بايها وسوسكي في ذلك الدبر والضعف والوطير وغيرها ودرات الافرا وعصرها وروح
التي وعنده لا طلاق الا انه تجرد على العاقل من الحرارة لما لا يوصى الا شهر بالاهل و
امس ما من مائة اوله الخلال فرجع او في خلاف شهر يرميه عن ايام اوافي اجنت الى ذلك
اذعده اشهر بالاهل والجلت سمع العشر ما بعدتها او التزم عشر ايام حصة ابي ذلك بلاء اسر باله
والجلت على ما يعرفها سمع اذعده اشهر بولها وصفتها وهو من وحشة ايام بليتها من الاله الخليل
على البص من الخمر كالجلد والبعضه كاله وداش الاكسا وداش من العبد والطلاق الروح بعد
في نومه ولو تعيبت الحصة بوضعها بالبريق التي بين سوا كانت حر او غيرها ودرات
اشهر ودرت البرق في هذه الجمل املا لوله فتالي والامت الاجماله ان فصحت من
مهر محض لوله كشمس والمطمانت يرضى انعشمن بلاءه فوق وكالطير اسر باله انا الروح
المجرب انا قبل ذلك ولا عد عليها لوله كشمس بولها من قبل ان نعشمن في كل عشرين من بعد
العد وبنها وكالطلاق التمس كمان وتصاع والبريق في عد اشهر او اشهر من اللوح اعديت
بوضع ولا عدت باضي من الافرا والاشهر لوجود الخلق ولورايت في العبد المذكور
لنقل وحر كتحبها ليرسك احدها ثانيا حتى يورث الربيه فان تحت والكاح باطل للوجود في
ابعض العبد او غيرها ودرت كاح لاشهر الكاح لا يوصى العبد في الظاهر ولكن حر البرق
ان في الا ان يولدون سنة اشهر من بعد المولاد والى حلالها واوليت ه
شهره اشهر فان في اوله لثا في او غيرها قبل كاح شين ان نصيب عن الكاح لير والوجه ه
ان تحت قبله واليه ابا للمهر الموضوح عددا لاله في الحلال لا يملكه حيا كمان
العبد في الظاهر ولا بعض الخلق يورث المهر بل يعط فان ولدت لرون سنة اشهر منه بيننا اطلاق
والاقالات من اوطقها رخصا فولدت لا يعشمن ما دونها من وقت امان المولود على الدلق
لحمه الولد او الاكثر منها لاله لاله الخلق قد يعطى اذعده اشهر وهي الكبر منه كما اشهر في وقد
بعد الكلام عليه في ناب الحصى ولو تحت بعد العبد فولدت لرون سنة اشهر من الكاح كما يكون
وكون الحكم كما قد في الابيان بالولد لا يركب من اوله الى اخره واشهر اشهر ما لير والولد لثا في
لعمرو لونه وان امك لونه من الولد ولو تحت في العبد فاشترى المهر لولا ان الولد و
الثا في لحمه واصعب عدته بوضع فوعدت لثا في اوله امان من المهر دون الولد لثا في
كان انت به الاكثر من ارض من من وقت امان المولود قبل العواق اوله امان من المهر عن من
فانت فان الهمة ما حدها فما امان منه يعطى وان الهمة كما او امانا عنهما او تحت او لير
بوضع وتنتها ببعته وان انت به لومان لا يمكن كونه منه من واحدتها كان ولده لونه
اشهر من كاح لثا في ولا اكثر من ارض من من لير واليه واحدتها من ولده ان بعد ابي الخليل
حتى لو كحش او تحت رجا الهمة وهي بلاء اشهر لوله كشمس والمطمانت يرضى انعشمن من الحصى من سائر
ان اذعده اشهر بالاهل والجلت سمع العشر ما بعدتها او التزم عشر ايام حصة ابي ذلك بلاء اسر باله
طاهر ان اطلق الطلاق على اطلاق اشهر من علمه به او باسلاف ما قبله فان طلبت ان اشهر من بعد
هالا ان وكل المهر بلاء من بولها والبرق فان حاض فيها وجبت الافرا لانه الاصل في العبد
وقد عدت عليها قبل البرق من بولها فتقبل الهما كالتبهم او اجد الما في اثنا عشر اشهر
وعده ابي ومعه حصة لير كحش او تحت رجا الهمة وهي بلاء اشهر لوله كشمس والمطمانت يرضى انعشمن من الحصى من سائر

الويلي

الاولي ان نعشمن من حره من خلاف من اذعده اشهر لانه الاصل في العبد في ذات الافرا كان ه
لاشهر الملائه لير بول على الافرا وعده حصى بلاء اشهر ابي افرا لوله كشمس والمطمانت
بوضع ما نعشمن بلاءه فويرو عله امة ابي ومعه حصة لير لير العبد المصح وان نعشمن
في عده حصة كحش عده حصى في الاطير لانه الاكثر من كاح لير وحدها ثانيا نعشمن قبل الطلاق او
فاضة في الاطير لانه الاكثر من كاح لير وحدها ثانيا نعشمن قبل الطلاق او
الاطير لوله تعالي وطمعوه لير لعشمن ابي في رما بها وهو رمان الطير ان الطلاق في الحصى
حره كما بعد ورمع العبد نعشمن من الطلاق وقد براد المهر الحصى كما في حدها لسا وبعده
بترك الصلاة من افراها والمهر العبد والضم مسرك من الطير والافرا الحصى فان طلقت
المهر طاهر وقد يعي من رمان الطير شين اعصت عدتها بالطن في حصره بالثا حصول
الافرا الملائه في ذلك بان تحت ما يعي من الطير الذي طلقت فيه فورا شوا افاضه فيه
اعلا ولا عد في سميحه من بعض الثالث بلاءه فويرو عله امة ابي ومعه حصة لير لير العبد المصح وان نعشمن
معلوم اشهر ودرت المعده وعشر لثا من در كاح من ودر كاح من ودر كاح من ودر كاح من
من الطير شين او حادتها اعصت عدتها بالطن في حصره بالثا حصول
الملائه على ذلك ولا تحت طير من لم يحض فورا اذعده اشهر المهر من بولها وعنده حصة
عشر محضه فوراها المردودة اليها حصصا وطير وهي ان نورد المهاد الى عادتها
والحصى والطن والمهر الى العبد العاضل بينهما عمدة كانت او حادها والمدة
في الحصى من اوله لثا في قوله وفي الطير الى نعشمن من رمان الطير في حصره بالثا حصول
عده حصى بلاء اشهر في الحاد الاعتقاد الا اشهر الملائه فان اطلق الطلاق على
اوله لير ذلك وان وقع في اثنا اشهر فان في منه الكبر حصة لير حادتها
فولت تحتها لير على طير لير حادتها ولعنده بعد شهر من هلال اشهره عشر يوما فادها
لو تحت فورا لير ان يكون حصصا ولا اعتقاد لثا في ولعنده بعد بلاء اشهر الملائه
لان اشهر لير مناصيد في حصرها حتى يعي على الملائه من اقطع حدها ولعنده حصة
حتى كحش حادتها لافرا او نعشمن ما اشهر فلوجا صت بعد لثا في الاشهر وحدها لافرا
رجوعا الى الاصل وكحش ما يعي من الطير فورا او ليرها كانه لم يركب والافرا شين
طورا الى اعضاء عدتها في الطير مع لير حتى الروح بها المهر في ان سائر كاح لير
كحش ما سئل من حصى ولير في واصفاه امان في اشهر منه وقبل سون وقبل سون
ولير بها عددا كحش من حصرها واحد كما في طير في روم في عله افرا او اشهر حادها
في بان او حصره ما المهر المطلقة او عا لثا في حصة لير حادتها عددا لافرا او اشهر
من الولى ولير حصرها ببعده عد الطلاق وللك المعده واحده عد العبد من وله المهر
مها في الطلاق الرجعي وكون ما عدتها فان كانت احدتها حلالا والجرى ارضي بان
طلبها حادها لير وطيرها في الاثنا واحدها او طلعتها حادها لير وطيرها حادها لير
يرى المهر مع المهر وطلت بالرجعي ارجح ارضي وان العبد لير بعضه بالافرا
مع وجود الحمل لانه لا يرد على البراءة بدلا في الاصل الا بما حدها فنقصان

بوضحة